سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

على

الباقيات الصَّالِحات

من الأذكار بعد الصَّلوات

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

الشيخ لم يراجع التفريغ

النسخة الإلكترونية (٢)

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله الذي جعل لكلِّ شيء قَدَرا، ولكلِّ نبأٍ مُستقرًّا، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، ﷺ، وعلىٰ آله وصحبه الغُرِّ المَيامين، ومن اقتفىٰ آثارهم مُحسنًا إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد،

فهٰذا شرح كتاب (**الباقيات الصَّالحات من الأذكار بعد الصَّلوات**)، لمصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.

الباقيات الصالحات من الأذكار بعد الصلوات

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَةِ الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي

السُّنن جمع سنَّة، والسُّنَّة في خطاب الشَّرع ثلاثة أنواع:

أحدها: السُّنَّة الإلهية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾.

وثانيها: السُّنَّة النَّبوية، ففي «صحيح البخاري» من حديث محمَّد بن جعفر عن حُمَيد بن أبي حُمَيد عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، ورواه مسلم من حديث حَمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وثالثها: سنَّة الخلفاء الرَّاشدين، ففي «سنن أبي داود» من حديث خالد بن مَعْدان عن عبد الرَّحمٰن بن عمرو السُّلمي وحُجر بن حُجر عن العِرباض بن سارية رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ») الحديث، وإسناده صحيح.

والمذكور في هٰذه الرِّسالة من النَّوع الثَّاني، لقول المصنِّف: (مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَةِ).

والسُّنَّة النَّبوية لها معنيان:

أحدهما: عامٌّ، وهو: الدِّين الذي جاء به النَّبي ﷺ. وهٰذا هو **المراد شرعا**. يعني إذا أُطلقت السُّنَّة النَّبوية في الخطاب الشَّرعي يُراد بها الدِّين كلَّه، فرائضه ونوافله، كالحديث المتقدِّم: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، يعني عن الدِّين الذي جئتُ به، وكذلك مثل حديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، يعني بالدِّين الذي جئتُ به.

والآخر: خاصٌّ، وهو: الخطاب الشَّرعي الطَّلبي المُقتضي للأمر اقتضاءً غير لازم. وهٰذا هو المراد اصطلاحا، ويُسمَّىٰ في الشَّرع نفلًا.

وكِلا المعنيين صحيح في هٰذا المحلِّ؛ فالمذكور في هٰذه الرِّسالة هو من الدِّين الذي جاء به النَّبي ﷺ، وهو من نوافل العبادات.

و(الأَذْكَارُ) جمع ذكر، والمراد به: ذكر الله.

وهو شرعا: **إعظام الله وحضورُهُ في القلب واللِّسان أو أحدهما**.

ومن الآحاد المُندرِجة في الأذكار: (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ) أي بعد الفراغ منها.

وهٰذا معنىٰ قول المصنِّف: (إِذَا سَلَّمَ المُصَلِّي)، فالسَّلام آخر الصَّلاة، وبه يُعرف انقضاؤها.

والأذكار المتعلِّقة بالصَّلاة ثلاثة أنواع:

الأوَّل: أذكار قبل الصَّلاة، ورُوي فيها أخبارٌ لا تَثبُت، أمثلُها ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن

عبَّاس، وفيه: فخرج إلىٰ الصَّلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» الحديث، رواه مسلم من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جدِّه، إلَّا أنَّ هٰذه اللَّفظة (فخرج إلىٰ الصَّلاة) خطأ، والمحفوظ أنَّه قاله ﷺ في سجوده.

والثَّاني: أذكار بعد الصَلاة، وهي المذكورة في هٰذه الرِّسالة.

والثَّالث: أذكار في الصَّلاة، وهي التي تكون في أحوالها المختلفة، كالقيام والرُّكوع والسُّجود والجلوس. وأجمعُ مصنَّفٍ اعتنىٰ بجَمعها كتاب (صفة الصَّلاة) لأبي عبد الرَّحمن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أي ما يُقال بعد الصَّلوات من الذِّكر المُختصِّ بها بعد الفراغ منها بالتَّسليم هو نوعان.

ومأخذ القِسمَة حكمُ الصَّلاة المُؤدَّاة، فالصَّلوات بالنَّظر إلىٰ أحكامها نوعان:

أحدهما: الصَّلوات الفرائض.

والآخر: الصَّلوات النَّوافل.

فقِسمة الأذكار التي تُقال بعد الصَّلاة إلىٰ نوعين، مأخذها نوعا الصَّلاة المفروضة والمُتنفَّل بها.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ:

أُمُّ الصَّلوات الفرائض هي: الصَّلوات الخمس المكتوبة في اليوم واللَّيلة، للاتِّفاق علىٰ فرضها، ووقوع الاختلاف في غيرها ممَّا تنازع الفقهاء في فرضه، كصلاة العيد أوصلاة الكسوف.

والنَّوع الأوَّل من الأذكار التي تُقال بعد الصلوات هو: (الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَفْرُوضَةِ).

ودُبُر الصَّلاة يقع شرعا علىٰ شيئين:

أحدهما: آخرها المتَّصل بها.

والثَّاني: تابعُها المنفصل عنها.

فدُبُر الصَّلاة وقع في الأحاديث إطلاقُه تارةً علىٰ آخرالصَّلاة الذي هو فيها، ووقع تارةً أخرىٰ إطلاقه علىٰ ما انفصل عنها ممَّا تَبِعَها، فيُسمَّىٰ هٰذا من دُبُر الصَّلاة، ويُسمَّىٰ هٰذا دُبُر الصَّلاة.

وهٰذه الأذكار من الثَّاني، فَتَتْبَعُها منفصلةً عنها بعد السَّلام منها.

فإذا سلَّم المصلِّي جاء بهٰذه الأذكار، فيكون المراد بدُبُر الصَّلاة في هٰذا المقام المعنىٰ الثَّاني، وهو التَّابع المنفصل عنها.

وَهِيَ سِتَّةُ أَذْكَارٍ:

أي هٰذه الأذكار التي تُقال بعد الصَّلاة المفروضة ستَّة أنواع، لم تأت مجموعة في سياق واحد من الأحاديث النَّبوية، فلم يُحفظ عن النَّبي ﷺ في حديث واحد جَمْعُ هٰذه الستَّة، لكنَّها مجموعةٌ ممَّا ثبت رواية ودراية أنَّه في هٰذا الموضع المذكور.

وجَمْعُها يُسَوِّغُهُ قَبول المحلِّ لاجتماعها، لأنَّ السُّنن المتنوِّعة يُنظر في جَمعها إلىٰ قَبول المحلِّ لاجتماعها وعدمه.

فالسُّنن المتنوِّعة في محلٍّ واحدٍ لها حالان:

إحداهما: ما يَقبَل المحلُّ اجتماعَها كلِّها بالذِّكر لاتِّساعه.

والأخْرَىٰ: ما لا يَقبَل المحلُّ اجتماعَها كلِّها بالذِّكر لضِيقِهِ عنها.

وهٰذه الأذكار ممَّا يَقبَل المحلُّ جمعَها، وهو المعروف في كلام أهل العلم، وليس في الأحاديث النَّبويَّة ولا الآثار السَّلفية ما يمنعه، فتُجمع هٰذه الأذكار، وتُقال بعد السَّلام.

وهٰذا التَّأصيل المذكور لهٰذه المسألة هو المَدلول عليه بتصرُّف أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ، فإنَّهم إذا ذكروا أنواع الأذكار التي تكون في محلٍّ واحد، إذا قَبِل المحلُّ إيرادَها جميعا عَدَّدوها فيه، فَيُبَوِّبون أذكار دُبُر الصَّلاة ثمَّ يذكرون عدَّة أحاديث، فيقولها الإنسان جميعًا.

أمَّا إذا كان المحلُّ لا يقبل السُّنن المتنوِّعة فإنَّما يُقال واحدٌ منها، كالاستفتاحات أو التَّشهُّدات، فإنَّه لا يَقبل المحلُّ إلاَّ واحدًا منها.

ففي «الصَّحيحين» أنَّ أبا هريرة قال للنَّبي ﷺ: إنَّك تسكت هُنَيْهَةً، فأخبره النَّبي ﷺ أنَّه يقول ذِكرًا واحدا من الأذكار «(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ..» إلىٰ آخره.

فإذا عُلم أنَّ المحلَّ لا يَقبل مُنع من جَمعها، أمَّا إذا اتَّسع المحلُّ لجمعها، كأذكار دُبُر الصَّلوات، أو أذكار الصَّباح والمساء، فإنَّ العبد يأتي بها جميعًا.

وما تُرك من الأذكار التي أوردها المُصنِّفون في أذكار دُبُر الصَّلاة هَهُنا نوعان:

أحدهما: ما لم يَثبُتْ روايةً عند جامعها، فلم يَصحَّ عنده وَفْقَ ما انتهىٰ إليه اجتهاده، ولا يُعابُ علىٰ غيره إذا صحَّحه وعَدَّه.

والآخر: ما لم يَثْبُت درايةً كونُهُ من الأذكار التي تُقال في هٰذا المحلِّ، من أشهرها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود وغيره وإسناده صحيح: «لاَ تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، فهٰذا من الأذكار التي تُقال في دُبُر الصَّلاة المُتَّصل بها قبل السَّلام منها، فيكون من الأذكار التي تُقال قبل السَّلام، فَعَدُّهُ باعتبار الدِّراية غَلَطٌ في الأذكار التي تُقال بعد الصَّلاة.

الاسْتِغْفَارُ. (ثَلاثًا)، وَأكْمَلُهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وَأَدْنَاهُ: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ).

هٰذا هو النَّوع الأوَّل من الأذكار التي تُقال دُبُر الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو: (الاسْتِغْفَارُ. ثَلاثًا).

لِمَا رواه مسلم من حديث الوليد بن مسلم عن أبي عَمرو الأوزاعي عن شدَّاد بن عمَّار عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا.

ومعنىٰ (انصرف): سَلَّمَ

والانصراف من الصَّلاة الواردُ في الأحاديث النَّبوية له معنيان:

أحدهما: التَّسليم منها.

والآخر: القيام عنها بالخروج من المسجد.

والمراد هنا هو الأوَّل، فكان النَّبي ﷺ إذا انصرف من صلاته مسلِّمًا استغفر ثلاثًا.

والحديث خبرٌ عن وقوع الاستغفار دون تعيين صيغته، وعند مسلم بعده، قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: ما الاستغفار؟، قال: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، وهٰذا قَدْرٌ مجزومٌ به، لأنَّ الخبر عن سؤال المغفرة يقع به، فإنَّ المُستغفِر يقول جزمًا: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، لأنَّه يطلب المغفرة ويستدعيها بهٰذا القول.

ولم يذكر الأوزاعي كونَه مُسنَدًا، فلم يَؤْثُرْهُ عمَّن فوقه، فيُحتمل أن يكون قاله من قِبَلِ فهمه، أي أنَّ معنىٰ الاستغفار المطلوب من العبد أن يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، ولم أجد في الأحاديث النَّبويَّة ولا الآثار السَّلفيَّة عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ما يُعيِّن الاستغفار الوارد بعد الصَّلاة في صيغته، وأمثل ما جاء فيه ما رواه أبو داود عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ من الصَّلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» الحديث، ورجاله ثقات.

لكنَّ المحفوظ فيه لفظ مسلم في «صحيحه» أنَّه كان يقوله قبل التَّسليم، يعني في الأذكار التي تكون قبل سلام الإنسان.

فمعنىٰ قوله ي هٰذه الرِّواية: (كان إذا سلَّم)، يعني إذا قَرُبَ من التَّسليم، فيجعله من آخر دعائه، فلم يُؤثَر شيء مُعيَّن في تبيين صيغة الاستغفار المرادة في قول ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (اسْتَغْفِرَ ثَلاثًا).

ووقع في كلام جماعة من الفقهاء الزِّيادة علىٰ (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، بأن يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمِ) أو (أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ)، فذكروا أنَّه يَستغفر بقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، أو بهٰذه الصِّيغ التي ذكرنا.

والحكمُ بأنَّ قول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ) هو الأقلُّ لأنَّه المجزوم به.

فإذا قال الإنسان: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، قُطع بأنَّه استغفر، لكن يتعذَّر تعيينه جزما دون غيره، إذ ليس في الأخبار ما يقتضي تعيين هٰذه الكلمة دون غيرها.

وأكمل الاستغفار ما كان يلازمه النَّبيُّ ﷺ في آخر حياته بعد نزول «سورة النَّصر» عليه، وهو قوله: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، فإنَّ هٰذا كان أكثر استغفار النَّبيِّ ﷺ في آخر عمره، كما ثبت في (صحيح مسلم)، وأصله عند البخاري.

ولا يُعكِّر علىٰ هٰذا حديث شدَّاد بن أوس عند البخاري (سيِّد الاستغفار)، وذكر الذِّكر المشهور، فإنَّ هٰذا (سيِّد الاستغفار) باعتبار عَظَمة ما فيه، أمَّا باعتبار العمل فإنَّ الوارد في السُّنَّة جعله في أذكار الصَّباح والمساء.

أمَّا باعتبار العمل فيما يُكثر منه العبد من الاستغفار فهو أن يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، كما كان النَّبيُّ ﷺ يُكثِر من ذلك.

فأكملُ الاستغفار هو قول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

واقتصر المتكلِّمون في الأذكار علىٰ قول: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، لأنَّها أقلُّ القَدْر المجزوم به، فيُشرع للفارغ من صلاة مكتوبة أن يستغفر بقوله: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ)، أو بقوله: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، وهي الأكمل والله أعلم.

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).

هٰذا هو النَّوع الثَّاني من الأذكار التي تُقال دُبُرَ الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو قول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ. مَرَّةً وَاحِدَةً).

لِمَا رواه مسلم من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن شدَّاد بن عمَّار عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام».

ووقع عند ابن ماجه: (ثمَّ قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ)، عِوَضَ (وقال)، وهي الدَّالة علىٰ أنَّ الواو للتَّرتيب والتَّراخي.

فالمشروع هو أن يُقدِّم العبد الاستغفار ثمَّ يقول بعده: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ)، هكذا رواها بـ (ثمَّ) جماعة من كبار أصحاب الأوزاعي، كعبد الله بن المبارك في آخرين، رَوَوْها عنه (ثمَّ قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ).

وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم، وفي لفظٍ له: «**تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»، بإسقاط الياء منه، فالمنقول عن النَّبيِّ ﷺ فيه إثبات الياء وإسقاطها، فيكون ممَّا تنوَّع من السُّنن.

فيأتي به العبد مرَّةً هكذا: (تَبَارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)، ومرَّةً بإثبات الياء (تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)، ليصيب المنقول عن النَّبيِّ ﷺ.

فهٰذا هو المختار في السُّنن التي تتعدَّد في محلٍّ واحد، أنَّه يُنوِّع بينها إذا لم يقبل المحلُّ اجتماعها، أمَّا إذا قَبِل المحلُّ اجتماعها جمعها، فإن تعذَّر أتىٰ بواحد منها ثمَّ يُنوِّع بينها، اختاره أبو العبَّاس ابن تيمية في رسالة خَصَّ بها هٰذا في بيان أنواع الاستفتاحات والتَّشهُّدات، طُبعت قديما بتحقيق عبد الصَّمد شَرَف الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذا اختاره حفيده بالتَّلمذة أبو الفَرَج ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويزيد بعض النَّاس فيها: (تَعَالَيْتَ) بعد (تَبَارَكْتَ) فيقولون: (تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ)، ولا أصل لها في الحديث، فلم تُرو عن النَّبيِّ ﷺ مسنَدةً، وهٰذا من نوع **المُلصَق**، وهو: **أن يُدخَل في لفظ الحديث ما لم يُروىٰ أبدا**، هٰذا غير المدرج وزيادة الثِّقة، لأنَّ زيادة الثِّقات تكون مرويَّةً بالسَّند في الحديث، والمدرج يكون مرويا، لكن أُدخل علىٰ وجه الغلط، لكنَّ المُلصَق هو الذي لا يُروىٰ أبدا.

مثل حديث: «طلب العلم فريضة علىٰ كلِّ مسلم ومسلمة»، و(مسلمة) هٰذه لا أصل لها، لا تُروىٰ في الحديث أبدا مسندةً، فهٰذا يُسمَّىٰ نوع المُلصَق، وهو أحد الأنواع التي زِدتُها في علوم الحديث، وبيانه في محلٍّ آخر.

فلا ينبغي للإنسان أن يزيد هٰذه الزِّيادة، لأنَّ الأذكار المقيَّدة بمحلٍّ توقيفيَّة.

فإن قال قائل: روىٰ أحمد بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أنَّه قال: لبَّىٰ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، فذكر تلبية النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ قال ابن عمر: وزِدتُ فيها: (لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك وسعديك والرَّغباء إليك والعمل)، فابن عمر زاد، ما الجواب عن هٰذا؟

يعني بهٰذا نفهم أنَّني قلتُ: (الأذكار المقيَّدة في المحلِّ توقيفيَّة)، أمَّا الَّتي لا تُقيَّد في محلٍّ يجوز الزِّيادة عليها، هٰذا مذهب الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، ومنه هٰذا الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في طبقة التَّابعين ومَن بعدهم إثبات تلك الزِّيادات إذا كان غير مقيَّد بمحلٍّ.

مثلا من الأحاديث الواردة: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ والغِنَىٰ» هٰذا دعاء، ولو دعا الإنسان فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعَفَافَ والغِنَىٰ والرِّضا» ما حكم هٰذه الزِّيادة؟

جائزة، لأنَّها غير مقيَّدة بمحلٍّ، لكن الاستفتاحات أو التَّشهُّدات أو أذكار الصَّلوات هٰذه مقيَّدة بمحلٍّ، فيلتزم الإنسان ألفاظها فلا يجوز له الزِّيادة عليها بشيء.

وإذا أتىٰ المصلِّي بهذين الذِّكرين الأوَّل والثَّاني انصرف الإمام إلىٰ النَّاس واستقبلهم بوجوههم، لِمَا في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما كان النَّبيُّ ﷺ يقعُد إذا سلَّم إلاَّ بقدر ما يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ) الحديث، يعني لا يقعد مستقبلا القبلة إلاَّ بقدر ما يقول هٰذا الذِّكر مع سابقه كما تقدَّم في حديث ثوبان.

فيكون المشروع للإمام إذا قال الاستغفار ثلاثا، ثمَّ قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)، انصرف إلىٰ المأمومين وغيَّر جِلسته فاستقبلهم بوجوههم.

والمأموم متىٰ يُشرع له أن يُغيِّر جِلسته؟

إذا قال: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ) ثلاثًا، ثمَّ قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ)، غيَّر تَوَرُّكَه، نَصَّ علىٰ هٰذا أبو الفتح ابن دقيق العيد، واختاره شيخنا ابن باز رحمهما الله، وهي من المسائل التي تدلُّ علىٰ الفقه الدَّقيق، فإنَّهم جعلوا المأموم تابعا للإمام، فإذا كان يُشرع للإمام أن يفعل ذلك عند الفراغ من هذين الذِّكرين، كان المشروع للمأموم أن يفعل ذلك بعد قوله هذين الذِّكرين.

فإذا فرغ المأموم من هذين الذِّكرين بعد سلام الإمام وكان مُتورِّكا يُغيِّر جِلسته حينئذ كما يشاء.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).

هٰذا هو النَّوع الثَّالث من الأذكار التي تُقال دُبُرَ الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو قول: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) لِمَا رواه البخاري ومسلم من حديث منصور بن المعتمر عن ورَّاد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان ـ يعني النَّبي ﷺ ـ إذا فرغ من الصَّلاة وسلَّم قال: فذكره، رواه الشَّيخان من حديث منصور عن المُسيَّر بن رافع عن ورَّاد كاتب المغيرة عن المغيرة، فذكره بهٰذا اللَّفظ.

ووقع في رواية للبخاري أنَّه يقوله ثلاث مرَّات، وهي غلط، وقد حَكَم بشذوذها العلاَّمة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووقع في كلام جماعة من المصنِّفين في الأذكار، أنَّه يُقال بعد الفجر والمغرب: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)، إلىٰ تمامه، عشر مرَّات، ورُوي في ذلك أحاديث لا تصحُّ، والمحفوظ أنَّ هٰذه العشر تكون من أذكار الصَّباح والمساء، فغَلِطَ فيها بعض الرُّواة وجعلوها من أذكار الفجر والمغرب.

فالمشروع للإنسان أن يجعلها في أذكار الصَّباح والمساء، لا في أذكار هاتين الصَّلاتين، إلاَّ أن يكون معتادا أن يأتيَ بأذكار الصَّباح والمساء بعد فراغه من أذكار الصَّلاتين المذكورتين فلا بأس بذلك، فتكون بمنزلة التَّابع لذكر الصَّلاة، لا أنَّها من الذِّكر المشروع للصَّلاة.

وصار هٰذا الذِّكر: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) بعد الصَّلاة رُوي علىٰ ثلاثة أنواع:

أحدها: مرَّةً واحدة، وهٰذه في الصَّحيحين.

والثَّانية: ثلاث مرَّات، وهٰذه عند البخاري، وهي غَلَطٌ.

والثَّالثة: عشر مرَّات، وهٰذه عند بعض أصحاب السُّنن بعد الفجر والمغرب لا كلَّ صلاة، وهي غَلَطٌ أيضًا.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَـنُ، لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. (مَرَّةً وَاحِدَةً).

هٰذا هو **النَّوع الرَّابع** من الأذكار الَّتي تُقال دُبُرَ الصَّلوات الخمس المفروضة، وهـو قـول: (لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِـاللهِ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِـينَ لَـهُ الـدِّينَ وَلَـوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ).

لِمَا رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبي الزُّبير المكِّي قال: كان عبد الله بـن الزُّبيـر إذا سـلَّم من صلاته قال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ» حتَّىٰ ذكره، ثمَّ قال: وكان يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُهلِّل بِهِنَّ في دُبُر كلِّ صلاة.

ومعنىٰ قوله: (في كلِّ صلاة) أي صلاة مكتوبة، لأنَّها المعهودة عنـد الإطـلاق في الشَّـرع، وكـان ابـن الزُّبير إمام جماعة، فكانوا يرونه يفعل ذلك، فيُشرع للعبد أن يأتي بهٰذا الذِّكر من أذكار الصَّلوات.

وممَّا يَحسُن الإنباه إليه أنَّ بعض المصنِّفين في الأذكـار جعلـوا الـذِّكر الثَّالـث والرَّابـع ذكـرا واحـد، فأوردوا: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) مرَّةً واحـدة، ثمَّ جمعوا بين الذِّكرين.

هٰذان الذِّكران الثَّالث والرَّابع يشتركان في التَّهليلة الأولىٰ ثمَّ يفترقان في البـاقي، بعـض المصـنِّفين في الأذكار فعلوا هٰذا، جعلوهما ذكرا واحدا، ولا يُروىٰ هٰذا في حديث عن النَّبيِّ ﷺ، **لماذا فعلوا هٰذا؟**

تَبَعًا لقاعدة تداخل الأعمال، فهم يرون أنَّ الذِّكرين يجتمعان في بعضهما، فجمعوا بينهما وأَدخل كلُّ واحد منهما في الآخر، فأثبت المشترك ثمَّ أثبت الزَّائد بعده.

والأظهر أنَّ السُّنَّة هو أن يُقال كلُّ واحد منهما علىٰ حِدَة، فيُقال الذِّكر الثَّالث ثمَّ يُقال الذِّكر الرَّابع.

لذلك الَّذي يعرف المأخذ والمورِد يَحكُم علىٰ فعل المصنِّفين بأنَّه خلاف الرَّاجح، لأنَّهـم اعتمـدوا علىٰ قاعدة شرعيَّة، ولذلك ذهب إليه بعض الأكابر، كشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، لكـنَّ الأظهـر أنَّ السُّـنَّة كما يدلُّ عليه الرَّاجح في الاعتداد بالمنقول، هو إفراد كلِّ واحد منهما علىٰ حِدَة.

التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَلَهُ خَمْسُ صِفَاتٍ:

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. (عَشْرَ مَرَّاتٍ).

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً).

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، بِلاَ تَمَامٍ لِلْمِائَةِ).

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: اللهُ أَكْبَرُ).

- سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. (ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

هٰذا هو **النَّوع الخامس** من الأذكار الَّتي تُقال دُبُرَ الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو: التَّسبيحات والتَّحميدات والتَّكبيرات، ولها خمس صيغ:

الأولىٰ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. عَشْرَ مَرَّاتٍ)، فيقول: (سُبْحَانَ اللهِ) عشر مرَّات، و(الحَمْدُ للهِ) عشر مرَّات، و(اللهُ أَكْبَرُ) عشر مرَّات.

لِمَا رواه أصحاب السُّنن من حديث عطاء بن السَّائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا» وإسناده صحيح.

ورُوي هٰذا عند البخاري من حديث وَرْقاء عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ»، فذكر فيه التَّسبيح عشرا، والتَّحميد عشرا، والتَّكبير عشرا، إلاَّ أنَّ هٰذه الرِّواية الَّتي عند البخاري غلط، والمحفوظ ما عنده هو ومسلم من أنَّها ثلاثٌ وثلاثون، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

والثَّانية: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً) وزيادة التَّهليل خمسا وعشرين، فَتَتِمُّ المائة، فيقول: (سُبْحَانَ اللهِ) خمسا وعشرين، ثمَّ يَحمَد خمسا وعشرين، ثمَّ يُكبِّر خمسا وعشرين، ثمَّ يُهلِّل خمسا وعشرين.

لِمَا رواه النَّسائي من حديث كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّ رجلا من الأنصار جيء في المنام فقيل له: إنَّ النَّبي ﷺ أمركم أن تُسبِّحوا ثلاثا وثلاثين، وتَحمَدوا ثلاثا ثلاثين، وتُكبِّروا أربعا

وثلاثين في دُبُرِ الصَّلاة، فقال: نعم، قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التَّهليل، فلمَّا أصبح أتىٰ النَّبي ﷺ فقصَّ عليه الرُّؤية، فأمرهم النَّبي ﷺ أن يفعلوا كما ذكر الأنصاري. وإسناده صحيح.

وهٰذا الحديث من الأدلَّة الَّتي تدلُّ علىٰ أنَّه لا يُجمع بين هٰذه الأنواع، لأنَّه لمَّا أمرهم بالخمس وعشرين قال: اجعلوها خمسا وعشرين، ولو كان الجمع مرادا لقال: اجعلوا معها خمسا وعشرين، فعُلم أنَّ المراد واحدٌ منها، بأن يقول هٰذا مرَّةً وذاك مرَّة أخرىٰ.

الثَّالثة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، بِلاَ تَمَامٍ لِلْمِائَةِ).

لِمَا رواه البخاري ومسلم من حديث سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ فقراء المهاجرين جاؤوا إلىٰ النَّبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالأجور، فأرشدهم النَّبي ﷺ إلىٰ أن يُسبِّحوا ثلاثا وثلاثين، ويَحمَدوا ثلاثا وثلاثين، ويُكبِّروه ثلاثا وثلاثين، ولم يذكر تمام المائة.

الرَّابعة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: اللهُ أَكْبَرُ) فيصير التَّسبيح ثلاثا وثلاثين، والتَّحميد ثلاثا وثلاثين، والتَّكبير أربعا وثلاثين.

وتقدَّم هٰذا في حديث الأنصاري عند النَّسائي، وإسناده صحيح.

وعند مسلم من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ) سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين من كلٍّ، ثمَّ ذكر التَّكبير أربعا وثلاثين.

الخامسة: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ - تَمَامَ المِائَةِ -: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

لِمَا رواه مسلم من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبي عُبيد المَذْحجي عن عطاء بن يزيد اللَّيثي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

هٰذه هي الصِّيغ الخمس الثَّابتة عن النَّبي ﷺ في هٰذا المقام، ورُوِيت صيغة سادسة وهي قول كلٍّ من التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير إحدىٰ عشرة، إلاَّ أنَّها غلط من سُهيل بن أبي صالح، فالمُعتدُّ به ثبوتا هي الخمس الصِّيغ المتقدِّم ذكرها.

والأفضل أن يجمع الإنسان بين التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير، لأنَّه أكمل مبنًى ومعنىٰ، فيقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

فأمَّا كمالها من جهة المبنىٰ، لأنَّها أكثر لفظا بإثبات الواو، بخلاف لو قال الإنسان: «سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ» ثمَّ قال: «الحَمْدُ للهِ، الحَمْدُ للهِ، الحَمْدُ للهِ».

ومن جهة المعنىٰ، لأنَّه يجمع بين أنواعٍ من الكمالات لله عزَّ وجلَّ بإثبات تسبيحه تنزيها، وتحميده شُكرًا، وتكبيره إعظاما وإجلالا.

فيكون الجمع أولىٰ، بأن يقول الإنسان: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» حتَّىٰ يُتِمَّ العدد الذي يريده منها.

وتقدَّم أنَّ المشروع أن يقول واحدةً منها ولا يجمع بينها، والأفضل أن يُنوِّع بينها ليعمل بالوارد عن النَّبي ﷺ كلِّه، فيقول هٰذا مرَّةً وهٰذا مرَّةً، والأكمل أن يُراعي الأحوال الَّتي يكون فيها، فإذا كان في حال شُغْلٍ وسَفَرٍ قَلَّلَ من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد، بأن يقتصر علىٰ العشر، وإذا كان في حال سَعَةٍ زاد ونوَّع.

فإنَّ المعروف في هَدْيِه ﷺ هو مُراعاة حال الشُّغْل بالسَّفر أو غيره، كما ثبت عنه أنَّ صلَّىٰ بـ: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ في السَّفر، فالتَّقليل من ذلك لأجل رعاية الحال، وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان في الذِّكر.

ومن النَّاس من يَجهَل هٰذه الصِّيغ، ولا يعرف إلاَّ صيغة ذات ثلاثٍ وثلاثين، فيراها طويلة عليه وعنده شُغْلٌ، فيترك التَّسبيح والتَّهليل، مع أنَّه يستطيع أن يأتي بالعشر، فإن عجز فله أن يُسبِّح ويَحمَد ويُكبِّر، ولو كان في مَشيِه أو في سيَّارته بعد انصرافه من الصَّلاة.

قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾.

هٰذا **هو النَّوع السَّادس** من الأذكار الَّتي تُقال دُبُرَ الصَّلوات الخمس المفروضة، وهو: (قِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ الآية.

وسُمِّيت آية الكرسي لاختصاصها بذكر الكرسيِّ الإلهي، يعني الكرسي الإلهي لم يأت إلاَّ في هٰذه الآية، أمَّا كلمة (كرسي) جاءت في غيره من القرآن، لكنَّ الكرسي الإلهي لم يأت إلاَّ في هٰذا الموضع، ودليل قراءتها بعد الصَّلاة المفروضة ما رواه النَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» من حديث محمَّد بن حِمْيَر عن محمَّد بن زِياد الألهاني عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ المَوْت) وإسناده حسن، بل قال المِزِّي: (إسناده علىٰ شرط البخاري) وفيه نظر، لكنَّه حديث حسن ثابتٌ عن النَّبي ﷺ.

وفيه أنَّ آية الكرسي من الأذكار الَّتي تكون بعد الصَّلوات الخمس المكتوبة.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ المُصَلِّي بِهٰذه الأَذْكَارِ كُلِّهَا، إِلاَّ آيَةَ الكُرْسِيِّ فَيَقْرَأُهَا سِرًّا.

ذكر المُصنِّف وفَّقه الله أنَّ السُّنَّة فيما تقدَّم من الأذكار الجهرُ بها بعد كلِّ صلاة مكتوبة.

والمراد بالجهر: **رَفْعُ الصَّوت مع قَصْد إسماع غيره، ولو لم يسمع.**

والإسرار هو: **خَفْضُ الصَّوت مع عدم قَصْد إسماع غيره، ولو سمع.**

هٰذا هو الفرق بين الجهر والإسرار علىٰ الأصحِّ والله أعلم، وهي مسألة من دقائق العلم، وكان أبو الفتح ابن دقيق العيد يقول: (لا أعلم فرقا بين الجهر والإسرار)، وهٰذا يدلُّك علىٰ غَوْرِ المسألة ودِقَّتِها، لكنَّ الأظهر هو ما ذُكر آنفا.

فالسُّنَّة أن يجهر الذَّاكر بعد الصَّلاة بهٰذه الأذكار برفع صوته، فعند البخاري من حديث ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن أبي مَعبَد نافذ مولىٰ ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رفع الصَّوت بالذِّكر بعد الصَّلاة علىٰ عهد رسول الله ﷺ).

فالسُّنَّة أن يرفع الذَّاكر صوته بالأذكار، وهٰذا اختيار جماعة من أهل العلم كابن جرير الطَّبري وأبي العبَّاس ابن تيمية وأبي محمَّد ابن حزم وأبي الفَرَج ابن رجب رحمهم الله تعالىٰ، خلافا للمشهور عند المذاهب الأربعة، فالمشهور في المذاهب الأربعة أنَّ السُّنَّة هي الإسرار، لكنَّ الَّذي يظهر من الأدلَّة هو الجهر بها، وهو اختيار مَن ذكرنا، وعليه أئمَّة الدَّعوة النَّجدية رحمهم الله علمًا وعملاً، فإنَّهم يرون أنَّ السُّنَّة هي الجهر.

والجهر يَعُمُّ جميع هٰذه الأذكار ولا يختصُّ بأوَّلها، فما عليه كثير من النَّاس من الجهر بأوَّلها والإسرار بآخرها خلاف السُّنَّة، وهو تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، أفاده شيخ شيوخنا سليمان بن سَحمان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

فمن أراد أن يأتي بهٰذه الأذكار وَفْقَ السُّنَّة فإنَّه يَجهر بها، ويكونُ جَهرُه بها خاصَّةً في نفسه، أمَّا المواطأة عليها ممَّا يُسمَّىٰ بـ(الذِّكر الجماعي)، فهو من البدع كما بَسَطَه أبو العبَّاس ابن تيمية والشَّاطبي في كتاب «الاعتصام».

والمراد به: ما وقع مواطأةً أي عن اتِّفاق، فإذا وقع الاتِّفاق وقع المحظور، أمَّا وقوع المصادفة في ذلك بين اثنين فأكثر دون قصد ذلك، فهٰذا لا مانع منه، فإنَّ النَّاس بعد الصَّلاة يجتمعون في الابتداء بقولهم: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ) فربَّما وقعت مواطأةٌ في ذلك، لكن لا علىٰ إرادة الاتِّفاق.

فيذكُر العبد هٰذه الأذكار جهرا بدون مواطأةٍ في ذكر جماعي علىٰ النَّحو الَّذي ذكرنا آنفا.

ويُخصُّ من هٰذا الجهر قراءة آية الكرسي، فإنَّها تكون سرًّا بالاتِّفاق، فإنَّ القائلين بالجهر يرون قراءة آية الكرسي تكون سرًّا ولا يَجهر بها قارئها عند إتيانه بها في الأذكار الَّتي تكون بعد الصَّلوات.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الأَذْكَارُ الَّتِي تُقَالُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ:

هٰذا هو النَّوع الثَّاني من الأذكار الَّتي تُقال بعد الصَّلوات، وهـو: (الأَذْكَـارُ الَّتِـي تُقَـالُ دُبُـرَ الصَّـلَوَاتِ النَّوَافِلِ).

وتقدَّم أنَّ دُبُرَ الصَّلاة يقع علىٰ شيئين:

أحدهما: آخرها المتَّصل بها.

والآخر: التَّابع لها المنفصل عنها.

وهٰذه الأذكار من الثَّاني، فيُؤتىٰ بها بعد السَّلام، كما سبق في نظيرها.

وَهُمَا ذِكْرَانِ:

أي هٰذه الأذكار الَّتي تُقال بعد السَّلام من الصَّلاة المُتنفَّل بها نوعان، ممَّا ثبت روايةً ودرايةً.

والمتروك عَدُّه ممَّا تركه المصنِّفون في الأذكار في هٰذا الموضع نوعان:

أحدهما: ما لم يثبت روايةً عند جامع هٰذه الأذكار.

والآخر: ما لم يثبت درايةً عنده أنَّه يُقال في هٰذا المحلِّ.

مثل دعاء الاستخارة.

والجواب عنه: أنَّ دعاء الاستخارة هو من جملة الصَّلاة، فإنَّ صلاة الاستخارة مُركَّبة من شيئين:

أحدهما: صلاة ركعتين غير الفريضة.

والآخر: الدُّعاء الوارد «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ..» إلىٰ آخره.

فلو صلَّىٰ ركعتين ولم يَقُل الدُّعاء لم يَكُن مُستخيرًا، فهو من اسم صلاة الاستخارة، وليس ذكرًا بعدها.

سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ)، بَعْدَ صَلاَةِ الوِتْرِ.

هٰذا هو النَّوع الأوَّل من الأذكار الَّتي تُقال في دُبُرِ الصَّلوات النَّوافل، وهو ما يُقال بعد صلاة الوتر: (سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالثَّالِثَةِ).

لِمَا رواه النَّسائي من حديث زُبَيْد الكوفي عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا فرغ من وِتْرِه قال عند فراغه: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاث مرَّات، يُطيل في آخرهنَّ، وفي لفظ آخر عنده بهٰذا الإسناد (يرفع صوته بالثَّالثة)، وفي لفظ: (يَمُدُّ بها صوته)، وكُلُّها بمعنىٰ واحد، فيقول الإنسان: (سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَاانَ المَلِكِ القُدُّوسِ) هكذا هي السنة المأثورة عن النبي ﷺ.

وروىٰ الدَّارقطني زيادة بعدها وهي: (رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ) وإسنادها ضعيف، فالثَّابت قوله هو: (سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ) ثلاث مرَّات، إذا فرغ من وِتْرِه بعد سلامه.

اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الغَفُورُ. (مِائَةَ مَرَّةٍ)، بَعْدَ صَلاَةِ الضُّحَىٰ.

هٰذا هو النَّوع الثَّاني من الأذكار الَّتي تُقال دُبُرَ الصَّلوات النَّوافل، وهو ما يُقال بعد صلاة الضُّحىٰ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الغَفُورُ. مِائَةَ مَرَّةٍ).

لِمَا رواه النَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» من حديث حُصين بن عبد الرَّحمن عن هلال بن إساف عن زاذان عن رجل من الأنصار قال: مررتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي الضُّحىٰ، فسمعته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الغَفُورُ» حتَّىٰ عَدَدتُ مائة مرَّة.

واختُلف في إسناده ومَتْنِه علىٰ وجوه، هٰذا أظهرها فيما يظهر والله أعلم، وإسناده صحيح، لكن اختُلف في لفظه.

واختلف العلماء في عَدِّهِ ذكرًا للصَّلوات علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه ذكرٌ من أذكار الصَّلوات المكتوبة، وهٰذا قول أبي بكر ابن أبي شيبة وأبي عبد الرَّحمن النَّسائي، واختاره العلاَّمة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهٰذا من الأذكار الَّتي لا يفعلها النَّاس عند من يَرَونَ صحَّة هٰذا الحديث بهٰذا اللَّفظ، أنَّه في الصَّلاة المكتوبة.

والقول الثَّاني: أنَّه بعد صلاة الضُّحىٰ، وهٰذا هو قول الحافظ أبي بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الأظهر والله أعلم.

فمن لم ير قول البيهقي، ومن رجَّح قوله من الإتيان بها بعد صلاة الضُّحىٰ، فلا يترك القول الآخر، وهو الإتيان بها بعد الصَّلوات المكتوبة.

تَنْبِيهٌ: لاَ يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ، وَغَايَتُهُ: الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا.

تَنْبِيهٌ آخَرُ: وَقْتُ أَذْكَارِ كُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَمَنْ اعْتَادَهَا فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلاَ تَفْرِيطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، قَالَهَا بَعْدَهُ.

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ
المُدَرِّسُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
عَصْرَ الجُمُعَةِ الرَّابِعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ١٤٣٣

ختم المصنِّف وفَّقه الله هٰذه الرِّسالة بتنبيهين:

الأوَّل منهما: قال فيه: (لاَ يَلْزَمُ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذُكِرَ) أي مُتتابعةً علىٰ النَّسَق المُثبت، إلاَّ الذِّكرين الأوَّلين.

فالظَّاهر أنَّ السُّنَّة أن يبتدئ بهما المُصلِّي، فيستغفر ثلاثًا، ثمَّ يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام)، ثمَّ يأتي بهٰذه الأذكار كيفما شاء.

وغاية المُثبَتِ هنا: (الإِعَانَةُ عَلَىٰ حِفْظِهَا)، لأنَّه أدْعىٰ إلىٰ ضبطها، فإذا حفظها استغنىٰ عن إثباتها علىٰ هٰذا النَّسَق.

ثمَّ ذكر تنبيهًا آخر بَيَّنَ فيه وقت الأذكار، فقال: (وَقْتُ أَذْكَارِ كُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَهَا إِلَىٰ خُرُوجِ وَقْتِهَا).

فإذا صلَّىٰ الإنسان الفجر فله أن يذكُر هٰذه الأذكار أيَّ وقت شاء، ما لم يخرج وقتُ تلك الصَّلاة لاتِّصال هٰذه الأذكار بها، فإذا خرج وقتُها انقطع اتِّصالها بها.

ثمَّ قال مُستَثْنِيًا: (وَمَنْ اعْتَادَهَا) أي لَزِمَها عادةً فصارت ملازمةً له من القُرَب الَّتي يتقرَّب بها.

(فَنَسِيَهَا أَوْ شُغِلَ عَنْهَا بِلاَ تَفْرِيطٍ) أي مع انقطاعه بما حال بينه وبين أدائها في وقتها.

(حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا، قَالَهَا بَعْدَهُ) أي قالها بعد خروج الوقت.

فقولها بعد خروج الوقت يكون بشرطين:

أحدهما: أن يكون قائلها معتادًا لها ملازما قولَها، أمَّا من لم تكن له عادةٌ فلا يذكر الأذكار بعد الصَّلوات، ثمَّ عَنَّ له مرَّةً أن يذكُرَها بعد خروج وقتها فلا، إذْ لا يُشرع له قضاؤُها لعدم ملازمته لها.

والآخر: أن يكون معذورا في ذلك بالنِّسيان أو الشُّغْل عنها بلا تفريط.

وبهٰذا تمَّ التَّعليق علىٰ هٰذا الكتاب بما يُناسب المقام.